



معايير واجراءات التسجيل والاشراف على الرسائل العلمية

تتبنى معايير الاشراف والتسجيل على الرسائل العلمية من قانون تنظيم الجامعات واللوائح المنظمة للعمل بجامعة الزقازيق كالاتي:-

النصوص الصادرة بشأن معايير التسجيل والاشراف من قانون تنظيم الجامعات (49) لسنة (1972) وقرارات مجلس الجامعة.

- تحدد اللوائح الداخلية للكليات اجراءات التسجيل لدرجتى الماجستير والدكتوراة والمدة التى يسقط بعدها الا اذا رأى مجلس الكلية الابقاء على التسجيل لمدة اخرى يحددها بناءً على تقرير المشرف.

(مادة 97 من قانون 49)

- يعين مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص استاذ يشرف على تحضير الرسالة وللمجلس ان يعهد بالاشراف على الرسالة لأحد الاساتذة المساعدين ، ويجوز ان يتعدد المشرفون من بين اعضاء هيئة التدريس او من غيرهم وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الاشراف ، وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية ان يشترك في الاشراف احد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث.

(مادة 98 من قانون 49)

- يجوز أن ينفرد بالاشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم اذا كان التسجيل فى الجامعة التى يعملون بها ، فاذا كان التسجيل فى جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك فى الاشراف ويستمر اشرافهم أو مشاركتهم فى الاشراف على الرسائل التى سجلت تحت اشرافهم قبل شغلهم مناصبهم .

(مادة 99 من قانون 49)

- فى حالة اعارة المشرف على الرسالة الى جهة خارج الجامعة يقدم الى مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذى وصل اليه الطالب فى اعداد الرسالة ، وفى ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم اليه فى الاشراف.

(مادة 100 من قانون 49)

- يقدم المشرف على الرسالة فى نهاية كل عام جامعى تقريراً الى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية.
ولمجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس الكلية الغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير.

(مادة 102 من قانون 49)



كلية التربية الرياضية للبنات

وكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث

- فى حالة اعارة المشرف على الرسالة الى جهة خارج الوطن يتم رفع اسم سيادته من الاشراف عند السفر ذلك اذا لم يكن الطالب قد انتهى من اعداد 50% على الاقل من رسالته على ان يكون سيادته قام بالاشراف على الطالب لمدة لا تقل عن 6 اشهر لرسالة الماجستير و عام لرسالة الدكتوراه قبل الاعارة على الاقل ويعين مجلس الكلية مشرف اخر ليحل محلة بالاشراف مع الالتزام بالجدول الزمنى

(قرار مجلس الجامعة رقم 507 بتاريخ 2018/8/19)

- اذا انتهى الطالب من اعداد رسالته مع باقى المشرفين خلال العام الأول من اعارة المشرف يكون مجلس القسم مفوضا عن سيادته فى تشكيل لجنة الحكم على الرسالة.
- قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (398) بتاريخ 2009/8/12 والممتد حتى 2009/8/31 على عدم تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم (360) بتاريخ 2006/3/26 على السادة المشرفين على طلاب الدراسات العليا والمعارين اعارات داخلية (أى خارج الجامعة ولكنها داخل الوطن) على كليات الجامعة ومعاهدها التى بها عجز فى اعضاء هيئة التدريس ويكون ذلك بناء على طلب منها .

- لا يزيد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه التى يشرف عليها الأستاذ أو الأستاذ المساعد منفردا أو مشتركا مع آخرين عن خمسة عشر رسالة.

(قرار مجلس الجامعة رقم (417) بتاريخ 2011/3/29)

- لا يزيد عدد الرسائل التى يشرف عليها عضو هيئة التدريس من خارج الكلية عن ثلاث رسائل وفى حالة التخصصات النادرة يتم عرض الموضوع على السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة بمبررات التشكيل للنظر فى كل حاله على حده.
- لا يجوز أن يزيد عدد المشرفين على رسائل الماجستير والدكتوراه عن اثنين بالنسبة لكليات التجارة والآداب والحقوق ومعهد حضارات الشرق الأدنى القديم ومعهد الدراسات الآسيوية ويجوز لباقي الكليات أن يشترك فى الاشراف ثلاثة مشرفين وفى الحالات الاستثنائية يجوز اضافة مشرف رابع من خارج الكلية للاستفادة من تخصصه أو الامكانيات والمقومات المادية الموجودة بالمؤسسة التى ينتمى اليها.

- فى حالة اضافة مشرف جديد او احلال مشرف مكان آخر الى لجنة الاشراف على رسائل الطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه يجب الحصول على موافقتهم عند طلب ذلك ثم موافقة القسم المختص ثم مجلس الكلية ولا يتم تشكيل لجنة الحكم الا بعد مرور ستة أشهر على الاضافة .

- فى حالة اضافة مشرف من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الى لجنة الاشراف على رسائل الطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه يجب أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه فى التخصص وأن يكون مر على حصوله عليها ثلاثة أعوام على الأقل ، وأن تكون الرسائل التى يشترك فى الاشراف عليها ذات صلة بتخصصه الدقيق مع ضرورة ايضاح أسباب الاضافة ومدى مساهمته فى موضوع الرسالة.



- فى حالة وفاة أحد أعضاء لجنة الحكم على الاشراف على الرسالة يتم الابقاء على اسم المشرف المتوفى ولا يرفع اسمه من لجنة الاشراف ويحتفظ بكامل حقوقه المادية فى حالة اشتراكه فى الاشراف لمدة تزيد عن سنة . ويجوز اضافة مشرف آخر الى لجنة الاشراف بعد موافقة لجنة الاشراف عند طلب ذلك ويستثنى عند تشكيل لجنة المناقشة والحكم من شرط مرور ستة أشهر على اضافة مشرف .

- فى حالة وفاة المشرف الوحيد على الرسالة ، يتولى القسم المختص اعادة تحديد لجنة اشرف جديدة ولا يتم تشكيل لجنة المناقشة والحكم الا بعد مرور ستة أشهر على اعادة تحديد لجنة الاشراف الجديدة

- فى حالة طلب لجنة الاشراف تعديل عنوان الرسالة تعديلا جوهريا ، يعتبر تاريخ تغيير العنوان تسجيلا جديدا للرسالة فقط على الا يتم تشكيل لجنة المناقشة والحكم الا بعد مرور عامين على تغيير العنوان بالنسبة لرسائل الدكتوراه و عام بالنسبة لرسائل الماجستير.

- فى حالة طلب لجنة الاشراف تدقيق عنوان الرسالة أو تعديل العنوان تعديلا غير جوهريا لا يتم تشكيل لجنة المناقشة والحكم الا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تعديل العنوان.

- فى حالة حدوث خلاف فى رأى بين أعضاء لجنة الاشراف فى اى شأن من شئون سير البحث ، يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة اساتذة للبت فى الموضوع وقرارها ملزما لجميع أعضاء لجنة الاشراف بعد اعتماد مجلس الكلية.

- الموافقة باستثناء الحالات الصارخة التى يتقدم فيها الطالب بأسباب مقنعة تؤكد تعرضه لظروف قاسية وغير عادلة تستوجب اعادة النظر فى تحديد لجنة الاشراف على الرسالة يقتنع بها ويوافق عليها مجلس القسم ويقرها مجلس الكلية دون ضرورة موافقة أعضاء لجنة الاشراف كاملة على التعديل مع التأكيد على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة.

(قرار مجلس الجامعة رقم (433) فى 2012/7/31)

فى حالة تقدم الطالب بالرسالة صالحة للمناقشة ووفاء المشرفين يعفى الطالب من شرط مرور 6 شهور على اضافة مشرف

اولا لايحوز ان يزيد الحد الاقصى لعدد الرسائل التى يشرف عليها الاساتذة والاساتذة المساعدين منفردا او مشتركا مع اخرين عن خمسة عشر رسالة ، ويستثنى من ذلك اعضاء هيئة التدريس بمعهد الدراسات والبحوث الاسيوية ومعهد حضارات الشرق الادنى القديم ويتم بشأنها العرض على السيد الاستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث



• بالنسبة للمدرسين :

ان يكون مر على تعيينه فى وظيفه مدرس عام للاشتراك فى الاشراف على الرسائل الماجستير وثلاثة سنوات فى الاشراف على رسائل الدكتوراة بشرط ان تكون الرسائل المشترك فى الاشراف عليها ذات صلة وثيقه بتخصصه الدقيق لا تزيد الرسائل المشترك فى الاشراف عن خمسة رسائل .

(قرار مجلس الجامعة رقم (473) بتاريخ 25 / 10 / 2015)

• اقتراح مجلس الدراسات العليا والبحوث الموافقة على تعديل قرار مجلس الجامعة رقم (510) بتاريخ 2018/11/27 والخاص بضرورة موافقة جهة العمل على اشراف عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة او خارج الكلية او المعهد على الرسائل العلمية لموافقاتنا ببيان حالة وظيفية لعضو هيئة التدريس على النحو التالى :

- 1- ان يكون داخل البلاد وليس معار خارج البلاد .
- 2- عدم مرور سبع سنوات فى الدرجة دون التقدم للترقية طبقا لقرار مجلس الجامعة فى هذا الشأن .
- 3- عدم توقيع جزاءات تاديبية عليا تتعلق بواقائع تمس سمعته وامانته العلمية .

• ليصبح :

الموافقة على موافاتنا **بموافقة جهة العمل** على اشراف عضو هيئة التدريس من **خارج الجامعة او خارج الكلية** او المعهد على الرسائل العلمية موضحا بها **تاريخ التعيين** لاستلام الوظيفة الحالية **والتخصص الدقيق**

(قرار مجلس الجامعة رقم (514) بتاريخ 2019/3/21)

- يجوز لطلاب الدراسات العليا اختيار المشرف فى حدود التخصص وموافقة مجلس القسم.
- يجوز للمشرف الرئيسى اختيار أعضاء لجنة الإشراف فى حدود التخصص ومراعاة عدالة التوزيع وموافقة مجلس القسم.
- التزام الدارسين باختيار موضوع الرسالة وفقاً لما ورد بالخطة البحثية للقسم والكلية.
- مراعاة عدم وجود درجة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة بين الطالب وأعضاء لجنة الإشراف وبين الأعضاء وبعضهم البعض

(قرار مجلس الكلية رقم (197) والمنعقد بتاريخ (2018/6/11))